

(92) شرح روضة الناظر

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا. انك انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا واياك فهم سليمان علمنا - 00:00:02

بشرح لي صدري امري واحلل عقدة من لساني يفهوا قولي. اما بعد هذا هو الدرس التاسع والعشرون من اه دروس اه شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر. وقد انتهينا الى - 00:00:21

نسخ القرآن متواتر السنة باخبار الواحد يقول المصنف رحمه الله تعالى فاما نسخ القرآن والمتواتر من السنة باخبار الواحد فهو جائز عقلا جائز عقلا اذا لم يتمتنع ان يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بخبر واحد - 00:00:37

وغير جائز شرعا يعني تقدم لنا ان نسخ القرآن بالقرآن لا اشكال فيه. جائز لانه مساوي في المرتبة ونسخ المتواتر بالمتغادر جائز ايضا لا اشكال فيه وباقي نسخ القرآن ونسخ القرآن بالسنة المتواترة ايضا تقدم لنا - 00:01:03
ماذا بقي؟ بقي نسخ القرآن والمتواتر من السنة باخبار الواحد هذه ما حكمها لما كان اخبر الواحد ادنى مرتبة وقع فيها خلاف قال فهو جائز العقل اذا لم يتمتنع ان يقول الشارع تعبدناكم - 00:01:29

بالنسخ بخبر الواحد لا يتمتنع ذلك لا يتمتنع ان يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بخبر واحد هذا عقلا جائزا يعني لا يلزم من فرض وقوعه محال لا يلزم فرض وقوعه محال - 00:01:45

انا تظهر لي رسائل تظهر لكم ولا ما تظهر لكم اجيبيوني كrama ولو الشاة ان تظهر رسائل هكذا هل تظهر لك؟ امامكم شاشة فقط طيب اه يقول فهو جائز عقل ولما نقول جائز عقلا يعني لا يلزم من فرض وقوعه محال. لا يلزم فرض وقوعه محال - 00:02:04
اذ لا يتمتنع ان يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بخبر واحد هذا عقلا ما في مانع وغير جائز شرعا هذا محل الخلاف اذا القول الاول انه لا ينسخ القرآن ومتواتر السنة - 00:02:41

باخبار الواحد وقال قوم من اهل الظاهر يجوز يعني يجوز مطلقا يجوز مطلقا اه نسخ القرآن اخبار الواحد لماذا يقولون لانه وهي وخبر الواحد وان كان وان كان اقل رتبة الا ان النسخ ليس للطريق - 00:02:57

ولكنه للحكم الطريق خبر واحد لكن الحكم ليس خبر واحد الحكم حكم يعني كما يوجد الحكم في في القرآن هو متواتر السنة يوجد الحكم فيها خبر واحد. اللهم الا ان الطريق - 00:03:27

هذا اقل يعني من حيث النقل يعني اقل رتبة ثم انه واقع كما سيأتي في في من اجاز هذا القول اللي هو نسخ القرآن اخبار الواحد وهو لا يختص باهل الظاهر قال به بعض المحققين وقالت طائفه يجوز في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعد - 00:03:43
يعني يجوز ان يقع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يعني يتصور ان يقع شرعا هذا لا بأس به ان يكون النسخ بخبر الواحد. في زمان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:07

بحيث ان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل الواحد كما هنا قال لان اهل قباء قبلوا خبر الواحد في نفس القبلة كما في الحديث هم حديث آباء بن عازب - 00:04:20

يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام ستة عشر شهرا حتى نزلت الاية التي في البقرة آآ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة فنزلت الاية بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم - 00:04:34

اـه فـمـرـ بـنـاسـ مـنـ اـهـ قـبـاءـ وـهـ يـصـلـوـنـ الـىـ بـيـتـ المـقـدـسـ فـحـدـتـهـمـ اـهـ فـاسـتـدـارـوـاـ نـعـمـ فـاسـتـدـارـوـاـ نـحـوـ الـكـعـبـةـ اوـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ الـيـ هـ

الـكـعـبـةـ طـيـبـ هـذـاـ خـبـرـ وـاحـدـ.ـ نـقـولـ فـيـ زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ بـأـسـ بـهـ - 00:04:52

لـاـ بـأـسـ بـهـ لـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ وـيـقـرـهـ وـكـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـرـسـلـ الرـسـلـ إـلـىـ أـنـ يـبـعـثـ أـحـدـ الصـحـابـةـ إـلـىـ

اطـرـافـ دـارـ الـاسـلـامـ فـيـنـقـلـهـ النـاسـ وـالـمـسـخـ.ـ يـعـنـيـ يـبـلـغـونـ الـدـيـنـ كـمـاـ اـرـسـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـاذـ إـلـىـ الـيـمـنـ - 00:05:12

اـهـ وـكـانـ يـرـسـلـ يـعـنـيـ رـسـلـ مـنـ عـنـدـهـ الـواـحـدـ تـلـوـ الـاـخـرـ هـذـاـ إـلـىـ الـيـمـنـ وـهـذـاـ إـلـىـ مـصـرـ وـهـذـاـ إـلـىـ كـذـاـ كـذـاـ فـاـ هـذـهـ الرـسـلـ تـبـلـغـ الـدـيـنـ.

وـالـدـيـنـ اـجـتـمـعـ عـلـىـ النـسـخـ وـالـمـنـسـوخـ - 00:05:28

اـمـاـ بـعـدـ زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـوـ بـعـدـ زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـوـجـدـ نـسـخـ اـصـلـاـ لـاـ يـوـجـدـ نـسـخـ لـاـ يـوـجـدـ نـسـخـ.ـ لـكـنـ

لـاـ يـقـبـلـ اـنـ يـقـالـ هـذـاـ إـلـاـ انـ يـكـوـنـ مـتـوـاـتـرـ.ـ التـوـاـتـرـ - 00:05:46

لـاـ ذـيـ فـيـ زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـواـحـدـ فـيـ زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـفـسـهـ

بـعـثـهـ هـذـاـ اـقـرـارـاـ مـنـ عـنـدـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.ـ لـكـنـ فـيـ زـمـانـنـاـ لـمـ يـصـلـ اـلـيـنـاـ خـبـرـ وـاحـدـ هـاـ لـاـ نـقـبـلـ اـنـ يـكـوـنـ نـاسـخـ - 00:06:04

حـتـىـ يـصـلـ درـجـةـ التـوـاـتـرـ وـيـكـوـنـ مـساـوـيـاـ لـلـرـتـبـةـ.ـ لـيـسـ المـقـصـودـ اـنـ يـقـعـ النـسـخـ بـعـدـ زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـشـكـلـ

حـقـيقـةـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ كـيـفـ يـقـالـ فـيـ زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـاـ يـجـوزـ بـعـدـ - 00:06:22

هـاـ المـقـصـودـ هـذـاـ مـاـ يـمـكـنـ تـوـجـيـهـ الـكـلـامـ إـلـاـ بـهـذـاـ اـنـ يـقـالـ وـلـاـ يـجـوزـ بـعـدـ اـيـ اـهـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـقـبـلـ بـعـدـ لـاـ اـنـ المـقـصـودـ اـنـ يـحـصـلـ النـسـخـ بـعـدـ

زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ النـسـخـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـزـمـنـ التـشـرـيـعـ - 00:06:34

لـاـنـهـ يـجـوزـ نـعـمـ وـلـاـنـهـ يـجـوزـ اـهـ التـخـصـيـصـ بـهـ فـجـازـ النـسـخـ بـهـ كـاـلـمـتـوـاـتـرـ يـعـنـيـ وـلـاـنـهـ يـجـوزـ التـخـصـيـصـ بـهـ فـيـ زـمـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ كـاـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ إـذـاـ جـاءـ يـخـصـصـ صـحـ وـلـاـ لـاـ؟ـ فـجـازـ النـسـخـ بـهـ كـاـنـ مـتـوـاـتـرـ فـجـازـ النـسـخـ - 00:06:49

كـاـلـمـتـوـاـتـرـ هـلـ خـبـرـ الـواـحـدـ يـخـصـصـ؟ـ نـعـمـ سـيـأـتـيـنـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ فـيـ الـمـخـصـصـاتـ اـنـ مـنـ مـخـصـصـاتـ الـعـمـومـ الـمـنـفـصـلـةـ الـحـدـيـثـ سـوـاءـ كـانـ

مـتـوـاـتـرـاـ اوـ اـحـادـاـ فـجـهزـ نـسـخـ بـيـكـ المـتـوـاجـدـ.ـ وـالـحـقـيقـةـ اـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ - 00:07:09

هـذـاـ الدـلـيلـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـقـوـلـ ثـالـثـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـقـوـلـ ثـالـيـ بـلـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـوـنـ دـلـيـلاـ لـلـقـوـلـ ثـالـيـ اـيـضـاـ الـقـائـلـيـنـ بـجـواـزـ النـسـخـ بـخـبرـ

الـاـحـدـ مـطـلـقاـ يـقـلـوـنـ كـمـاـ اـنـهـ يـجـوزـ التـخـصـيـصـ بـهـ يـجـوزـ النـسـخـ بـهـ - 00:07:28

نـعـمـ.ـ وـلـنـاـ هـذـاـ قـوـلـ مـنـ يـقـوـلـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ التـخـصـيـصـ بـخـبرـ الـواـحـدـ ضـعـفـ لـاـ يـجـوزـ النـسـخـ وـالـخـبـرـ الـواـحـدـ.ـ قـالـ اـجـمـاعـ

الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـلـىـ اـنـ الـقـرـآنـ وـالـمـتـوـاـتـرـ لـاـ يـرـفـعـ بـخـبـرـ وـاحـدـ.ـ فـلـاـ ذـاهـبـ اـلـىـ تـجـوـيـزـهـ.ـ حـتـىـ قـالـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ نـدـعـ

كتـابـ رـبـنـاـ - 00:07:44

سـنـنـنـاـ وـسـنـةـ نـبـيـنـاـ لـقـوـلـ اـمـرـأـ لـاـ نـدـريـ اـصـدـقـتـ اـمـ كـذـبـ هـذـاـ خـبـرـ؟ـ لـاـ عـمـرـ جـاءـتـهـ اـهـ اـمـرـأـ فـاـخـبـرـتـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ

عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـلـيـ هـوـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ - 00:08:07

اـخـبـرـتـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـجـعـلـ لهاـ سـكـنـةـ وـلـاـ نـفـقـةـ.ـ لـمـ طـلـقـهاـ زـوـجـهاـ ثـلـاثـةـ لـمـ طـلـقـهاـ زـوـجـهاـ ثـلـاثـاـ اـخـبـرـتـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـجـعـلـ لهاـ سـكـنـىـ وـلـاـ نـفـرـ - 00:08:34

فـقـالـ عـمـرـ لـاـ نـدـعـ كـتـابـ رـبـنـاـ لـقـوـلـهـ وـسـنـةـ نـبـيـنـاـ لـقـوـلـ اـمـرـأـ لـاـ نـدـجـ صـدـقـةـ اـمـ كـذـبـ اوـ اـهـ الـرـوـاـيـةـ الـتـيـ نـقـلـتـ لـعـلـهاـ حـفـظـتـ اوـ نـسـيـتـ.ـ لـهـاـ

الـسـكـنـةـ وـالـنـفـقـةـ لـاـ نـدـعـواـ كـتـابـ رـبـنـاـ وـشـ يـقـصـدـ عـمـرـ؟ـ يـقـصـدـ 00:08:48

لـاـ تـخـرـجـوـهـنـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ وـلـاـ يـخـرـجـنـ اـلـاـ اـنـ يـأـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ مـبـيـنـةـ.ـ فـالـاـصـلـ لـهـاـ سـكـنـىـ الـاـصـلـ لـهـاـ سـكـنـىـ وـكـذـلـكـ لـهـاـ نـفـقـةـ باـعـتـبـارـ انـهـاـ

يـعـنـيـ مـعـتـدـةـ وـمـعـتـدـةـ مـثـلـ الـرـجـعـيـةـ الرـجـعـيـةـ زـوـجـهـ هـنـاـ طـبـعـاـ هـذـهـ طـلـقـهـاـ زـوـجـهـاـ ثـلـاثـاـ فـهـيـ بـاءـ فـهـيـ بـاءـ 00:09:08

فـيـ فـرـقـ لـكـنـ عـمـرـ اـسـتـحـضـرـ الـاـصـلـ وـاـسـتـحـضـرـ الـاـصـلـ طـيـبـ عـمـرـ هـنـاـ لـمـ يـقـبـلـ خـبـراـ وـاحـدـ.ـ لـمـ يـقـبـلـ خـبـراـ وـاحـدـ.ـ وـالـمـصـنـفـ يـقـولـ اـجـمـاعـ

الـصـحـابـةـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ طـبـعـاـ هـذـاـ الـاـجـمـاعـ قـدـ يـنـاقـشـ - 00:09:30

اـمـاـ اـثـرـ عـمـرـ فـاـنـهـ فـاـنـهـ فـاـنـهـ قـانـعـ كـانـ يـرـيدـ التـبـتـ.ـ وـلـذـكـ كـانـ عـمـرـ يـقـبـلـ خـبـرـ وـاحـدـ اـذـ اـعـتـضـدـ بـواـحـدـ اـخـرـ ذـلـكـ لـمـ جـاءـ آـ

يـعـنـيـ فـيـ خـبـرـ الـاـسـتـئـذـانـ اـبـوـ مـوـسـيـ الـاشـعـرـيـ لـمـ اـخـبـرـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ الـاـسـتـئـذـانـ ثـلـاثـاـ فـاـنـ اـذـنـ لـكـ وـالـاـ فـارـجـعـ قـالـ آـ

يعني - 00:09:45

هل معك احد يشهد بهذا ائتمني باحد يشهد لك بهذا كان عمر يوجد تثبت فكون ابو موسى الاشعري جاء بابي سعيد الخضري ليشهد له ويؤكد له ذلك او احاديث المغيرة بن شعبة في قصة ابى بكر آآ وافقه محمد بن مسلمة يعني كون واحد يوافقه واحد اخر -

00:10:11

هل هذا يخرجه عن كونه خبر احد لا يخرجه عن كونه خبر احد. لكن الصحابة الخلفاء كانوا احيانا يريدون التثبت في بعض المسائل وفي بعض الاحكام فالثبت لا يخرجه عن كونه خبر واحد - 00:10:34

كذلك هون عمر هنا عمر اه لم يكذب الخبر بمعنى ان فاطمة كانت تكذب لكن يقول انه لم يعني غير متأكد. غير متأكد لانه خبر امرأة ويعني اه وهي واحدة - 00:10:49

ويعني لم يشتهر الامر لانه لم يشتهر الامر يعني نقول نبقى على الاصل يبقى على الاصل مع ان الحق في فيما ذكرته فاطمة مع ان الحق في ماء ذكرته فاطمة - 00:11:05

هل يقال انه لم يردد لعنة خبر واحد؟ بل لعنة نقص حفظ المرأة؟ لا حتى عمر حتى في في خبر الاستئذان رد خبره ابى موسى الاشعري فكان عمر يعني يتثبت. كان عمر يتثبت. رضي الله عنه وارضاه - 00:11:20

طيب نقول يعني من اهل العلم من يرى ان يعني آآ النسخ خبر الواحد واقع فلا مجال لانكاره فلا مجال لإنكاره وممن ذكر ذلك وايدوه ومثل له الشنقيطي رحمة الله تعالى - 00:11:37

الشنقيطي رحمة الله تعالى في المذكرة فانه قال في هذه في هذه المسألة اه التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالاحادي. يعني انا سأقرأ عليكم الكلام لكن سأترككم لكم رقم الإحالـة - 00:12:07

مذكرة الشنقيطي صفحة مئة وثمانية وعشرين ومئة وتسعين وعشرين يقول التحقيق الذي لا شك فيه. طبعا هذه طبعة طبعة عينه من فوائد او عطاءة العلم. التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ وتواتر بالاحاديث الصحيحة الثابتة تأخرها عنه والدليل الواقع - 00:12:29

يعني التعليقات التي ذكرتموها انت لا تي ذكرتموها نحن ندفعها بالوقوع. ما هو الواقع؟ قال الدليل الواقع. اما قوله ان المتواتر اقوى من الاحادي والاقوى لا بما هو دونه لان هذا دليل عندهم - 00:12:47

يقولون ان المتواتر اقوى من الاحادي والاقوى لا يرفع ما دونه يقول فانهم قد غلطوا فيه غلطا عظيما مع كثتهم وعلمهم. مع كثتهم وعلمهم ويوضح ذلك انه لا تعارض البة بين خبرين مختلفي التاريخ - 00:13:05

بامكان صدق كل منهما في وقته هم واياضحا ذلك انه لا تعارض البة بين خبرين مختلفي التاريخ لاماكن صدق كل منهما في وقته ثم ذكر قضية منطقية قال وقد اجمع جميع الناظار انه لا يلزم التناقض بين القضيتين الا اذا اتحد زمانهما الى اخره. استعمل قضية المنطق. ثم قال - 00:13:24

قلت للنبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بيت المقدس وقلت ايضا لم يصلى الى بيت المقدس وعانيا بالاولى ما قبل النسخ وبالثانوية ما بعده لكان كل منهما صادقة في وقتها. هذا - 00:13:45

هذا الان آآ تعلييل. ثم قال ومثال نسخ القرآن باقدار الاحادي الصحيحه. الثابت تأخرها عنه نسخ اباحة الحمر الاهلية مثلا المنصوص عليها بالحصر الصريح في اية قل لا اجد فيما اوحى الي - 00:13:55

محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسموما ولحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير اللاعبين يقول نسخ اباحة الحمر الاهلية المنصوص عليها بالحصر لاحظ هذه الاية - 00:14:15

استعمل الحصر نفي واستثناء والنفي الاستثناء من اقوى صيغ الحصر من اقوى صيغ الحصر لا اجد لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاع يطعمه لا اجد محرما على طعم يطعمه الا ان يكون ميتا - 00:14:32

او دم مسفوح او لحم خنزير طيب مفهوم هذا الحصر من مفاهيم المخالفة مفهوم الحصر. مفهوم الحصر ان الحمر الاهلية جائزة او او

غير جائزة الحمر الاهلية الحمرة جائزة على مفهوم الحصر هذا - 00:14:49

هذا المفهوم هذه الاية الحصر في هذه الاية نسخ بالسنة الصحيحة ثابت تأخرها لان اه يقول يقول المصنف لان الاية من سورة الانعام وهي مكية اي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف. وتحريم الحمر الاهلية بالسنة - 00:15:05

واقع بعد ذلك في خير فتحيم الحمرة الاهلية متاخر بتحريم الحمر الاهلية متاخر هذا كلام الشنقيطي الى اخر ما قال وكذلك وكذلك يعني نمكن ان نضيف اه نسخ هذه الاية - 00:15:24

بتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير بين هذا نسخ الحصر نسخ الحصر الذي في الاية اذا هذا نسخ القرآن بالسنة بالاحاديث بالاحاديث واياضا يمكن ان نضيف ماذا؟ نضيف مثلا ثالثا وهو الذي ذكروا فيه - 00:15:42

ذکروه في المتواتر هنا لما قالوا اه واما الوصية فانها نسخت باية المواريث قاله ابن عمر الى اخره ان الله قد اعطى عن كل ذي حق حقه. يعني لكن هذا المثال طبعا قد يكون سبق - 00:16:05

ومناقشته وهو ان لا وصية لوارث لا وصية لوارث هذا في الواقع ليس ليس متواتر بل هو ايش؟ بل هو من قبيل الاحاداد ان صح يقول هذا مثال ثالث ايضا على نسخ القرآن - 00:16:21

بالاحات لكن طبعا خصوص هذا المثال قد سبق للمصنف ان ناقشه وقال نسخ ليس بهذه الاية اليه بهذا الحديث لا وصية لوارث آآ وانما بالياته اللي هو نسخة الوصية للوالدين والاقربين. هل الوصية للوالدين او الاقربين نسخة بيانات المواريث - 00:16:41

او بقوله عليه الصلة والسلام لا وصية لوارث. ان قلنا بقول لا وصية الوارث فهذا مثال على نسخ المتواتر بالاحاديد. لانه في الواقع لا وصية الوارث هذا احد ليس متواترا - 00:17:00

ان قلنا لا بل هو نسخ باليات المواريث كما ذكره المصنف خلاص. هذا لا يكون مثلا لا يكون مثلا فالحاصل ما هو المصلى الشنقيط رحمه الله يقول واما اية الوصية للوازن والاقربين فالتحقيق انها منسوبة باية البواريث - 00:17:10

والحديث بيان للناسخ وبيان للتواتر المتواتر لا يشترط فيه التواتر كما تقدم يعني اه كذلك الشنقيطي يقول انه اه ليس من آآ اللي هو لا وصية وارد حتى الشنقيطي يقول انه ليس - 00:17:26

مثالا صحيحا لننسخ القرآن بالاحات طيب. اما الجواب عن حديث عمر يقول الشنقيطي رحمه الله واما قول عمر لا ندع كتاب ربنا الى اخره فالحق في ذلك ليس معه. بل مع المرأة - 00:17:45

وهي فاطمة بنت قيس وذكر الحديث ان زوجها طلقها الى اخره اه يقول وصرح ائمة الحديث بأنه لم يثبت من السنة ما يخالف حدتها يعني يعني فاطمة بنت قيس روت بعض الاحاديد ولم يثبت في السنة ما يخالف - 00:18:08

حديث قال فالسنة معها يعني رواس هذا الحديث ولم يثبت في السنة خلاف هذا المقصود. فالسنة معها وكتاب الله معها فلا وجه للاستدلال بمخالفة عمر بما سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم لان من حفظ حجة على من يحفظ - 00:18:26

على من لم يحفظ. انتهى كلام شنقيطي الى اخر كلامي فالحاصل ان ان بعض المحققين من الاصوليين يرون ماذا يرون انه يجوز نسخ المتواتر من القرآن المتواتر نصف القرآن والمتواتر من السنة بخبر واحد. خبر الواحد - 00:18:38

طيب ثم تقرأ المصلوب رحمه الله تعالى الى مسألة اخرى وهي مسألة النسخ الاجماع. قال فاما الاجماع فلا ينسى وانا الاولى فلا ينسى. اما الاجماع فلا ينسخ لانه لا يكون يعني الان عندنا مسألة هل الاجماع يكون ناسخا؟ هل الاجماع ينسخ - 00:19:03

هل يدخل عليه النسخ؟ هل يكون هو ناسخا لغيره يقول اجماع لا ينسخ ولا ينسخ يعني لا ينسخ ولا ينسخ به. لماذا؟ لماذا لا ينسخ؟ قال لانه لا يكون الا بعد انقضاء زمن النص. والننسخ لا يكون الا بنص - 00:19:31

والواقع ان هذا التعليل يصلح للحالتين فهو لا ينسخ لان الاجماع لا يكون الا بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم والننسخ لا يكون الا في زمانه ولا ينسخ به لان الاجماع لا يكون الا بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم والنصف لا يكون الا في الزمن. هذا التعليل يصلح لحالتين - 00:19:50

قال ولا ينسخ بالابل ولا ينسخ بالاجماع ولا ينسخ لي جمع لماذا؟ يعني لا يكون اجماعا ناسخا. لماذا قال لان النسخ انما يكون لنص

والاجماع لا ينعقد على خلافه. لكوني معصوم على خطأ. كيف؟ الاجماع ينسخ النص كيف - [00:20:13](#)
الاجماع هل يخالف النص اصلا هل يوجد مخالفة حقيقة بين نص واجماع لا يوجد لأن الاجماع معصوم والنص كلام المعصوم فكيف
يكون الاجماع ينسخ النص اذا الاجماع لا ينعقد على خلاف - [00:20:36](#)

الاجماع لا ينعقد على خلاف لأن هذا كما قال المصنف يفضي إلى اجماعهم على الخطأ طيب قد يقول قائل هناك نصوص قال
بعض العلماء قد اجمعوا على ترك ظاهرها. نقول نعم ترك ظاهرها. ليس المقصود - [00:20:59](#)
اجمعوا على تركها مطلقا أو انها مضادة للنص مطلقا لا الا ان يكون النص ضعيف فإذا لما يقال اجمعوا على ترك ظاهرها معناه ان هذا
الاجماع له مستند من السنة - [00:21:17](#)

هو في الحقيقة معارض لهذا الحديث. وصار لأن التعارض بين ماذا وماذا؟ بين الحديث الذي استند له الاجماع وهذا الحديث
المعارض اذا لا يوجد لا يوجد تعارض حقيقي بين اجماع وبين نص بحيث نقول ان الاجماع يمكن ينسخ النص - [00:21:36](#)
يمكن ان يكون النص عام والاجماع مخصوص ما في مشكلة. هذا سيأتينا ان شاء الله في مختصات العمر فيكون الاجماع مخصوصا لا
بأس يمكن ان يكون الاجماع مستند الى حديث - [00:22:01](#)

اه يمكن ان يكون الاجماع مستند الى حديث صحيح. والنص الذي خالفه ضعيف. فنقول اجماع مقدم لانه مستند النص الصحيح لكن
نص صحيح مع اجماع صحيح مستند الى حديث صحيح - [00:22:19](#)

متعارض هكذا ونقول انه يعني واقع هذا غير واقع الا ان ان تجمع الامة على ان هذا النص الذي استند له الاجماع ناسخ
للحديث الآخر فدل على ان الناسخ هو نفس النص الحديث الذي استند له الاجماع وليس نفس الاجماع - [00:22:33](#)
هذا الكلام واضح يا جماعة ولا انا اتكلم في ارجو انه واضح ارجو انه واضح يعني ذات الاجماع اتفاق العلماء اتفاق ائمة الاجتهداد
لا يمكن ان يكون نسخا ولا لم يكن ان يكون ناسخا ولا منسوبا - [00:22:56](#)

لماذا؟ لانه لأن الاجماع لا ينعقد إلا بعد زمان النبي صلى الله عليه وسلم. والناسخ لا يكون إلا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. هذه
قضية الاولى القضية الثانية - [00:23:14](#)

لا يمكن ان يكون الاجماع ناسخا. لماذا؟ لأن الاجماع لا ينعقد على خلاف النص مخالفة حقيقة. لا يوجد ولو وجدنا في الظاهر اجماع
مخالف للنص وهذا الاجماع صحيح معناه ان هذا الاجماع استند واعتمد على نص آخر - [00:23:23](#)
خر هذا النص الآخر هو الناسخ للنص المقاتل هو النشر نص مقابل وليس نفس الاجماع واضح هذا طيب سيأتينا ان شاء الله في آخر
باب النسخ من طرق معرفة من طرق معرفة النسخ الاجماع اه هذا ما في اشكال - [00:23:42](#)

كوني انا اعرف ان هذا النص ناسخ وهذا النص منسوخ الاجماع. هذا ما في اشكال ان يكون نصه ان يكون اجماع طريقا من طرق
معرفة النسخ ما في اشكال لكن ان يكون نفس الاجماع هو الناسخ او هو المنسوخ؟ لا. هذا لا يصل - [00:24:06](#)
هذا العيش طيب يقول فان قيل فيجوز ان يكونوا يعني اهل الاجماع ظفروا بنص كان خفيما هو اقوى من النص الاول او ناسخ له
يجوز ان يكونوا ظفروا بنص كان خفيما - [00:24:23](#)

هو اقوى من النص الاول او ناسخ له ما المانع ان يكون اهل الاجماع ظفروا بنص اكتشفوا نص جديد. اقوى من النص الاول او ناسخ
له. نقول طيب لا بأس - [00:24:49](#)

فليفرض ذلك اذا اهل الاجماع اكتشفوا النص الناسخ وليس ان اجماعهم هو الناسخ خلاص انتهى اهل اجماع على هذا اكتشفوا هذا
النص الناسخ فالنسخ ينسب إلى النص لا ان اجماعهم هو الناسخ لذلك يقول المصنف قلنا فيضاف النسخ إلى النص الذي اجمعوا عليه
لا الى الاجماع. فيضاف النسخ الى النص - [00:25:02](#)

الذى اجمعوا عليه لا الى الاجماع اظن هذا واضح هذا طيب ثم قال المصنف رحمة الله فصل ما ثبت بالقياس ان كان منصوصا
على عنته فهو كالنص ينسخ وينسخ به - [00:25:29](#)

وما لم يكن منصوصا على عنته فلا ينسخ ولا ينسخ به على اختلاف مراتبه وشدة طائفتهم فقالت ما زال التخصيص به جاز النسخ به

الى اخره لما تكلم عن عن الاجماع انتقل الى القياس. هل القياس - 00:25:55

ايضا يكون ناسخا منسوبا هل يصح ان يكون القياس ناسخا او منسوبا نقول الاصل عند جمهور العلماء ان القياس ايضا لا يكون ناسخا ولا منسوبا وهذا هو المذهب اصلا لكن المصنف هنا - 00:26:13

ذكر قوله ثانيا وهو الذي ذكره هنا في الروضة قوله ثانى في المذهب لكن المذهب الموافق لقول جمهور العلماء القياس لا يكون ناسخا ولا منسوبا بس حتى يعني نضبط المسألة ونفهم المسألة - 00:26:29

طيب نأتي لك مصنف المصنف يقول هناك قوله اخر طبعا وهو الذي ذكر مصنف يقول ما ثبت بالقياس هذا الذي ثبت بالقياس ان كان منصوصا على عنته فهو كنوز يعني القياس المبني على علة منصوصة. وش معنى قياس مبني على علة منصوصة؟ يعني هذه العلة نص عليها الشرع - 00:26:44

نص عليه الشرع هل هناك علل نص عليه الشرع؟ لا هناك مثلا النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الاستئذان من اجل البصر هذا علة منصوصة علة منصوصة - 00:27:06

آمن اجل ذلك كتبنا. مثلا من اجل كي لا يكون اه دولة مثلا مم لكي لا كذا هندي استعمال لفظ الكي والاجلي وما اشبه ذلك هذه من طرق معرفة - 00:27:24

العلا او مسالك العلة اللي مسلك النص وآآ هناك على كل حال طرق لمعرفة آآ العلة المنصوصة ستؤتينا ان شاء الله في مسالك العلم طيب هنا يقول المصنف ان كان القياس منصوصا على عنته فهو كالنص - 00:27:40

ينسخ وينسخ به يعني ما دام انه منصوص اذا يأخذ حكم النص القياس لأن هذا القياس مبني على علة منصوصة وما بني على علة منصوصة فهو في حكم النص قال وما لم يكن منصوصا على عنته. ما هو غير المنصوص على عنته؟ هو - 00:27:58

مستنبطة يعني ما كان مبنيا على علة مستنبطة. ما كان مبنيا على علة مش سم هذا يقول لا يصح ان يكونوا منسخا ولا ان ينسخ به على اختلاف مراتبه سواء كانت العلة مستنبطة - 00:28:17

بمسلك المناسب او كان العلة مستنبطة بمسلك الدوران او كانت العلة او كان الجمع بين القياس وبين الفرع والاصل شبه او ما اشبه ذلك. يقول هذا كله لا يكون نسخا ولا منسوبا. فقط - 00:28:36

القياس الذي عنته منصوصة هو الذي يصلح ان يكون ناسخا او منسوبا هذا الان قوله المصنف وشذت طائفة طبعا ستمثل الان ان شاء الله سنذكر المثال بعد قليل يقول وشذت طائفتهم فقالت ما جاز التخصيص به - 00:28:53

جاز النسخ به يعني بعض هذا قول ثالث في الواقع للقول الاول هو الذي ذكرناه عن الجمهور ولم يذكر مصنفا. القول الثاني هو التفريق بين القياس. اه الذي عنته منصوص او القياس الذي عنته ايش - 00:29:15

القياس هادي عنته منصوصة يدخل في النسخ والقياس الذي عنته ام السامية وطالعته وشذت طائفة فقالت ما جاز التخصيص به جاز النسخ به. يعني هذا قول اوسع الاقوال يقول ما جاز التخصيص به - 00:29:31

جاز النسخ به حتى لو يعني ما الذي يجوز التخصيص به؟ يجوز التخصيص بالقياس ويجوز التخصيص بالاجماع ويجوز التخصيص بالمفهوم ويجوز التخصيص مفهوم المموافقة رقم مفهوم مخالفة ويجوز التخصيص بخبر الاحاد الى اخره - 00:29:46

ما جاز التخصيص به؟ يجوز النشر اذا هذا قول اعم بناء على ذلك العلة المستنبطة العلة المستنبطة آآ يعني القياس الذي عنته مستنبطة اه يكون ناسخا او منسوبا يمكن بناء على القول الثالث بناء على هذا القول الثالث - 00:30:00

يقول المصنف وهو منقوص هذا الكلام منقوص يعني اه النقد وما هو النقض هو آآ تخلف الحكم مع بقاء العلة كما سيأتي هل هذه العلة؟ الان ما هي العلة؟ ما جاز التخصيص به؟ هذه علة - 00:30:20

جاز النسخ به هذا الحكم يقول العلة موجودة في بعض المسائل ومع اه ومع ذلك لا يجوز نسخها. مثل ماذا قال وهو منقوص بدليل العقل دليل العقل يجوز التخصيص به مخصصات العمود للعقل كما سيأتينا ان شاء الله - 00:30:39

تدمر كل شيء بامر ربي؟ هل دمرت السماء والارض؟ لا دمروا كل شيء. هذا خرج بالعقل لأن السماوات والارض او هذا هذا تخصيص

عفوا هذا تخصيص بالحس. هذا تخصيص بالحس تدمر كل شيء اه تخصيص في الحس - 00:30:57

آه تخصيص بالعقل اه مثل اه الله خالق كل شيء. الله خالق كل شيء بالعقل يخرج منه ذاته جل وعلا لأن الخالق لا يكون مخلوقاً هذا بالعقل يدرك أن الخالق غير المخلوق. التخصيص بالعقل - 00:31:11

وكذلك بالاجماع. الاجماع تقدم انه لا يكون ناسخاً ولا منسوحاً مع انه يجوز التخصيص به كذلك خبر الواحد تقدم على قول المؤلف لا يكون ناسخاً لا يصح ان ينسخ به. مع انه يجوز التخصيص به. اذا قاعدة ما جاز التخصيص به جاز النسخ بهذه قاعدة غير صحيحة. القاعدة غير صحيحة منقوطة - 00:31:32

ايش معنى منقوطة؟ يعني وردت في سور يا جماعة ما الذي حصل انقطع الصوت من اين من اين؟ سبحان الله هذا الدرس ما ادرى ايش فيه من اين انقطع الصوت - 00:31:53

تدذرون طيب قلنا التخصيص بالعقل مثل الله خالق كل شيء يخرج منه ذاته آه جل وعلا لأن الخالق لا يكون مخلوقاً وكذلك التخصيص بالاجماع تقدم كذلك التخصيص بالاجماع تقدم انه ايش؟ ليس بجائز عند المصنف - 00:32:27

وكذلك خبر واحد يجوز التخصيص به؟ ولا يجوز النسخ به. اذا العلة موجودة ونسخ غير موجود قال والتخصيص بجميع ذلك جائز دون نصف فكيف يتساويان ثم قال والتخصيص بيان والناس خرافه يعني من الفرق بينهما ان التخصيص بيان ونسخ رفع - 00:32:53

فكيف فكيف يجعل التخصيص من النسخ والبيان تقرير والرفع ابطال فكيف يجعل التخصيص مثل مثلاً نسخ لأن البيان تقرير للحكم اما اما النسخ فهو رفع للحكم اما النسخ فهو رفع للحكم فكيف يتساويان؟ كيف يتساويان؟ اذا لا يصح هذه القاعدة ما جاز التخصيص به جاز النسخ به قاعدة غير صحيحة - 00:33:11

قاعدة غير صحيحة طيب هذا الان حاصل هو حاصله ماذا؟ ان المصنف يرى ان القياس الذي علته منصوصة يصح ان يكون ناسخاً او منسوحاً. وما ليس علة منصوصة لا يصح - 00:33:34

بدكوا نسخ منسوخاً. والقول الثاني انه يجوز يجوز النسخ بكل ما يجوز التخصيص به. وقد ابطلنا ذلك. قلنا هذا الكلام غير صحيح. هذا هذه قاعدة باطلة والقول المشهور عند الجمهور انه لا يصح ان يكون ناسخاً ولا منسوحاً القياس - 00:33:48

طيب طيب هذا النص لماذا العلة المنصوصة؟ نقول الجمهور يقولون القياس الذي علته منصوصة الناسخ في الحقيقة هو النص الذي نص على العلم بالله وليس هو القياس نفسه. طيب. ما مثال النسخ بالقياس - 00:34:06

مثاله هذا شرحناه الدرس الماضي وآأ يعني نريد ان نستحضره الان. آآعفوا ذكرناه في الدرس السابق والان سنذكره مرة اخرى في الاعادة نقول لو الا سنذكر مثلاً تقديرية مثلاً تقديرية. لو قال الشارع مثلاً - 00:34:23

يقال الشارع مثلاً ابحث لكم النبيذ المسكر من الذرة قال الشارع مثلاً ابحث لكم النبيذ المسكر من الذرة - 00:34:45

هذا الان النص الاول ثم بعد زمن قال حرمت عليكم النبيذ المسكر من العنب لعلة الاسكار شف بعد ذلك قال ماذا؟ حرمتم عليكم النبيذ المسكر من العنب لعلة الاسكار. معنى نص على علة الاسكار نص - 00:35:10

هنا لما قال في علة الاسكار يصح لنا ان نقيس. نقيس ماذا؟ نقيس النبيذ التمر على النبيذ العنب على النبيذ العنب او على شراب العنب بجامع الاسكار زين - 00:35:38

الآن قياس النبيذ التمر على النبيذ العنب طيب في شيء قبله؟ جاء في اول في البداية ما هو شراب الذرة النبيذ الذرة اولاً جاء النبيذ الذرة ثم بعد ذلك هذا قال ابحث لكمنبيذ نذردة المشكل - 00:35:56

ثم بعد ذلك قال المرحلة الثانية قال حرمت عليكم النبيذ العنب المسكر لعلة الاسكار لما نص على العلة اه الانص النقيس يصح النقيس فنقول ماذا نقول يقاس عليه النبيذ التمر لعلة الاسكار - 00:36:14

هذا القياس ناسخ ماذا ها يا جماعة من يجيب هذا القياس ناسخ ناسخ في ماذا واضح. هم اي نص نسخ الناس. اينص النص

الاول الذي هو نبيذ الذرة النص الاول - 00:36:30

الذي هو نبيذ الذرة ابحثه لا ما هو حرمته نحن قلنا في البداية ابحث واضح يعني في البداية قال ابحث لكم نبيذ الذرة ابحث ثم قال بعد ذلك حرمته نبيذ العنب - 00:37:01

لاسكار لما قال لاسكاره اه الان اذا صح القياس فنقول يقاس عليه نبيذ التمر هذا القياس لما كان متأخرا عن الاباحة الاولى هذا القياس ناسخ هذا القياس ناسخ طيب - 00:37:24

كيف يكون العكس؟ كيف يكون منسوخاً كيف يكون القياس منسوخاً اعكسها بـ اعكسها فقط القياس منسوخ. لو جعلنا ابحث لكم نبيذ الذرة المسكر لو جعلناه بدل ما يكون في البداية يكون في النهاية بـ 00:37:49

سيكون القياس منسوخ انا يعني ساكتبها هون اه تظهر لك بالشاشة الان امامكم ترون الشاشة صفحة الصفحة البيضاء هم طيب هنا لما يقول ابحث لكم نبيذ الذرة المسكر ثم بعد ذلك قال - 00:38:07

حرمت نبيذ العنب لاسكاره هذا الان نص وهذا صح هنا ابحثم هذا حكم الان وهذا حكم هنا الان نقول يحرم نبيذ التمر المسكر يحرم نبيذ تمر مسكر قياسا آآنعم - 00:38:45

نعم نقل قياسا اه او نقول هنا قياس هنا يحرم نبيذ التمر المشكل هذا قياس لاحظ قياس على الخمر. اه قياس على العلم قياس علاج هذا القياس هذا القياس ناسخ اقول هذا - 00:39:28

القياس ناسخ لاباحة ماذا؟ هـا نبيذ الذرة بـ اين نبي الذرة؟ هـا هـا هذا قياس نسخ لينص واضح؟ طيب كيف العكس؟ كيف يكون القياس منسوخاً كيف يكون القياس منسوخاً اعكس هـي فقط - 00:39:58

ضعهم اه لو قال ابتداء حرمـت نبيـذ العنـب لـاسـكارـه ثم اسـنا نـبيـذ التـمـر المـسـكـر على نـبيـذ ايـش؟ العنـب تـحرـيم قـيـاسـا على العنـب هـا تم جاءـنا نـصـ مـتأـخـرـ قال اـبـحـت لـكـم نـبيـذ الذـرـة المـسـكـر - 00:40:28

صار هذا النص هذا النص هـا يا جـمـاعـة تـشـوـفـون هـذا النـصـ نـاسـخـ بـايـ شـيـء بـهـذا الـقـيـاسـ اذا هـذـه صـورـة ماـذاـ؟ ان يـكـون الـقـيـاسـ منـسـوخـاـ والـصـورـةـ الـاـولـىـ لـماـ كانـ اـبـحـت لـكـم نـبيـذ الذـرـةـ هـوـ الـذـيـ فـيـ الـبـداـيـةـ كانـ صـورـةـ الـقـيـاسـ النـاسـخـ. سـورـةـ الـقـيـاسـ النـاسـخـ - 00:41:04

هـذا وـاضـحـ يـاـ جـمـاعـةـ الـخـيـرـ الـحـمـدـ لـلـهـ هـذـاـ وـاضـحـ وـآآـ يـعـنيـ بـهـذـاـ نـكـونـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ النـسـخـ بـالـقـيـاسـ آآـ نـسـخـ الـقـيـاسـ وـالـنـسـخـ بـهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ نـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ - 00:41:30

وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ - 00:41:50